فالبيع صحيح وكذا الدرر فان ادى مثل الثمن في الوقت المعين فادونه وطلب الاقاله وجب عليه الاقاله
ولايجوز له التصرف بالمحار بعد ثبوت حقه الاقاله لتعلق حق الاقاله واما اشترطا ان لايسافر به فلا
يجب لو غابه لانه قد صار ملك المشتري وكذا اشترط النفقه لايجب الوفا بها والله اعلم **مسئله**
في قبض البيع في رجل اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم واعطاه بعض الثمن ثم ان البايع ارسل رسولا
الى المشتري ليعطيه بقية الثمن فاعطاه نافه ببقيه الثمن ان رضي البايع بها فلما اوصلها الرسول
الى البايع لم يرض بها وقال ردها اليه فابى الادراج فردها الرسول فلم يجد المالك محبيد
فتصدق بها عليه وادخلها بين ابله فكث مده ثم هلكت ابله وبعد ذلك طالبه البايع ببقية
الثمن فقال اني قد اعطيت رسولك نافه ببقية الثمن فهل يبرا من الكلام **اجاب** انه لايبرا عن
الثمن والصورة هذه ويرجع على الرسول المذكور وهو يرجع على الرعاة القابضين لها اذا القرا عليهم
والله اعلم **مسئله** عن رجل اشترى جاريه من شخص بيعا معتبرا وقبضها المشتري قبضا شرعيا
فمكثت عنده مده ثم زوجها اخر بالشروط المعتبره ثم توفي المشتري فقبضها البايع من تركه
ثم ان اعمامه انه لم يبلغه ثمنها مستندا ان لم يمكن اقامه بينة ولا وجه شرعي فهل له ذلك
ام لا واذا قلتم لا فاذا وطيها واحبلها واعترف بذلك وان الولد منه فما حكم الوطي وما حكم
الولد وهل اذا اقام البايع بينة معتبرة ببقا الثمن اسمعوا استردادها ام لا **اجاب**
ليس للبايع المذكور قبض الجاريه فهو امر ترك المشتري والصوره هذه لانها قد صارت
من سائر املاكه يتصرف به كيف شا فاذا زوجها الاخر مع استكمال الشروط المعتبره في تزويجه فالنكاح
صحيح فاذا مات المشتري وهو مفلس واثبت البايع ان الثمن باق في ذمته جاز له استردادها
عنده فاذا عادت الى ملكه فاذا اتت بولد وامكن كونه من الزوج المذكور لوضعها له لدون
اربع سنين وهو اكثر الحمل ولدون ستة اشهر وهو اقل الحمل من الاسترداد ولو افق البايع انه
فاقرار لغو ويلحق بالزوج ويكون رقيقا كامه والله اعلم **مسئلة في الخيار** عن رجل
اشترى جملا وشرط الخيار مدت ثمانيه ايام وقبض الجمل فتلف في يده فهل يصير
ضامنا له ام لا **اجاب** ان شرط الخيار فوق ثلاثة ايام مبطلا للعقد ويدخل
الجمل في ضمان المشتري لانه مبنية على الضمان بالقبض والله اعلم **مسئله** في رجل اشترى
بيتا من اخر وقال انه يملكها ما لاحد فيه شركه ثم ظهر بعد ذلك ان لامه فيها شركه
فهل للمشتري الفسخ والرجوع على البايع بكل ما خسره فيها لشرط ام لا **اجاب**
ان المشتري اذا جهل الشركه فله الخيار في ذلك فيفسخ البيع ويسترد الثمن ويرجع على البايع
بجميع ما خسره في العمارة كونه الذي ورطه فان اجاز البيع فبالحصه من المسما ويسترد
قيمة ما زاد على ذلك وهو قيمة حصة شريكه ويرجع بحصة العمارة من حصة الشريك واما
العمارة له بذلك اذا دفع امره الى الحاكم فله توبيخه وتعزيره لاجل ما ورطه المذكور والله اعلم **مسئله**

عن رجل

٢٠

عن رجل اشترى بيتا من اخر به فعمرها بحجارة واخشاب بحيث كانت ثم ظهرت مستحقه لايعلم ان البايع لايملكها
فهل له اخذ الالة حيث كانت متميزة ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى نعم له اخذ الالة حيث كانت متميزة
في ادب القضا للشيخ زكريا ما صورته باع دارا من اخر فعمرها المشتري ثم استحقت فللمشتري اخذ بنائه وعلى
البايع غرم ما بين قيمته مبنيا ومقلوعا والله اعلم **مسئله** عن رجل باع جميع ما يملكه بثمن في الحال انه في مرض
موته والمشتري اجنبي فهل البيع صحيح ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا باع في مرض موته محاباة فباع ما قيمته
ثلاثه بثلاثه صح البيع في ثلثي التركه بثلثي الثمن وهو اربعة وبقي للورثه ثلث التركه وثلثي الثمن وهو اربعة ايضا والله اعلم
مسئله عن رجل اشترى بيتا متشعثه من شخص فبناها واصلحها ثم خرجت مستحقه فكيف الحكم في ذلك **اجاب**
رحمه الله انه يرجع بقيمة البيت على البايع كذلك واما المنفعه فيغرم المشتري اجرة المثل ويرجع بها على البايع كذلك
وللمالك تكليفه قلع بنايه ويرجع بارش النقص وهو التفاوت بين قيمة كل منهما قايما ومقلوعا لانه دخل في العقد
على ظن السلامه وانما جات هذه الصوره من تغرير البايع والله اعلم **فصل في اختلاف المتبايعين مسئله**
عن رجل اشترى من اخر عوده بثمن معلوم بالذمه واقبض البايع بعض الثمن وقبض الجمل القبض المعتبر شرعا وبسط
عليها يد الملكيه ثم ان البايع ادعى لم يبع الا بما تم المثمن بريد بطلان البيع فكيف الحكم واذا كان للمشتري شاهد او
فهل له ان يحلف مع شاهده وتسقط دعوى البايع ببطلان البيع ام كيف الحكم **اجاب** اذا ادعى المشتري الصحه
والبايع الفساد ولم يكن لاحدهما بينه على ما ادعاه صدق مدعي الصحه بيمينه وهو المشتري في هذه الصوره فان
كان لاحدهما بينه عمل بها وحيث كان لكل منهما بينه واقاموها فالقدر بينه المشتري واذا كان للمشتري
شاهد يحلف مع شاهده بينا بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر وجوبا في حلفه صدق الشاهد ليحصل
الارتباط بين اليمين والشهادة المختلف الجنس واذا حلف مع شاهده سقط دعوى بطلان البيع والله اعلم
مسئلة في رجل اشترى بهيمه من اخر ثم باعها بعد مدة على اخر فظهرت مستحقه فكيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى ان
المشتري الاخير يرجع بقيمته على من باعه والمشتري الاول يرجع على البايع الاول والقرار عليه والله اعلم
مسئله عن رجل باع على اخر بقره بثمن معلوم وبعقد معتبر شرعا وصيغة صحيحة فوقفت البقره عند المشتري
شهرين ثم ارجعها الى البايع ان اعماله انه قل لبنها بعد ان اساءها ولم يطعمها فهل له ارجاعها والصوره ما ذكر ام لا
اجاب رحمه الله تعالى ليس له ارجاعها والصوره ما ذكر ونقص لبنها بعد المبيع المذكور عيب حدث عنده والله اعلم
مسئله في جماعه بينهم ارض مشتركه منها ما هو سافي ومنها ما هو ضاحي ثم ان بعض الورثه احتاج
الى ان يرهن شيا من الاصول فاذن له شركاوه في رهن حول من السافي ثم تعاطوا على ان يجعلوها الدراهم ليبيعها
ويعوضهم غيرها فلم يتفق ذلك ثم ان الجميع باعوها وقبض كل منهم قيمة حصته فبعد مده ادعى احد البايعين
ان العقد انما وقع على ارض من الضاحي لا على السافي فهل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا لم يكن له بذلك
بينه عادله تشهد له بان العقد انما كان على الارض الضاحي فلا يجاب والله اعلم **مسئلة** عن رجل وكل ابنه والده يبيع
لها عوده على اخر بثمن معلوم واشهدت له شاهدين بوكالته بالبيع وقبض الثمن فباع الحول المذكور واشهد
على عقد البيع وقبوله من المشتري واستيفا الثمن من حضر المجلس ثم ان المشتري المذكور طلب من حاكم بلده سجلا

Copyright King Saud University